

المغرب في ترتيب المعرب

وفي الحديث : " لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ : تَفْسِيرُهُ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ : أَنَّ الْفَضْلَ فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ لِرَبِّ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مَمْنُونًا وَلَا يَغْلَقُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ رَجَعَ بِالْفَضْلِ . وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ يَقُولُ يَرْجِعُ الرَّهْنُ إِلَى رَبِّهِ فَيَكُونُ غُنْمُهُ لَهُ وَيَرْجِعُ رَبُّهُ الْحَقَّ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ فَيَكُونُ غُرْمُهُ عَلَيْهِ . وَعَنِ النَّخَعِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ رَهْنًا وَأَخَذَ مِنْهُ دَرَاهِمًا فَقَالَ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا - وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِحَقِّكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ . فَجَعَلَهُ جَوَابًا لِلْمَسْأَلَةِ .

(غل) :

(الْغَلَّاتُ) كُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنْ رَيْعِ أَرْضٍ أَوْ كِرَائِهَا أَوْ أُجْرَةِ غَلَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَقَدْ (أَغْلَاتُ) الضَّيْعَةُ فَهِيَ (مُغْلَاتُ) أَي ذَاتُ غَلَّاتٍ . وَأَمَّا (الْغَلَّاتُ) مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهِيَ الْمُقَطَّعَةُ الَّتِي فِي الْقِطْعَةِ مِنْهَا قَيْرَاطٌ أَوْ طَاسٌ أَوْ حَبِيبَةٌ . عَنِ أَبِي يَوْسُفَ فِي رِسَالَتِهِ . وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا فِي الْإِيضَاحِ : " يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَضَهُ غَلَّاتٌ لِيَرُدَّ عَلَيْهِ صَاحِبًا " . وَفِي الْحَدِيثِ : " إِنَّهُ لِيُحْرَقَ (198 / ب) فِي النَّارِ عَلَى شَمْلَةِ غَلَّاتِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ " أَي أَخَذَهَا فِي خُفْيَةٍ مِنْ قَوْلِهِمْ : (غَلَّ) فَلَانَ كَذَا (غَلَّ) مِنْ بَابِ طَلَبٍ : إِذَا أَخَذَهُ وَدَسَّاهُ فِي مَتَاعِهِ . وَقَدْ نُسِيَ مَفْعُولُهُ فِي قَوْلِهِمْ : " غَلَّ) مِنَ الْمَغْنَمِ غُلُولًا " : إِذَا خَانَ فِيهِ وَقَالُوا : الْغُلُولُ وَالْإِغْلَالُ : الْخِيَانَةُ . إِلَّا أَنَّ الْغُلُولَ فِي الْمَغْنَمِ خَاصَّةً . وَالْإِغْلَالُ عَامٌّ . وَمِنْهُ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمَغْلِ) ضَمَانٌ " أَي غَيْرَ الْخَائِنِ